

محاضرة الاولى : تحديد المفاهيم والمصطلحات:

1- القانون:

لغة: انتقلت هذه الكلمة إلى لغتنا العربية بأصلها اليوناني KANUN وهي تعني العصا المستقيمة.
اصطلاحا: تعبر عن نوع من النظام الثابت الذي ينظم سلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه الإلزام.

2- التشريع:

- لغة: (مصدر شرع)، في القانون ويعني سن القوانين في بلد من البلدان.
- اصطلاحا: هو مجموعة النصوص القانونية الخاصة بالمجال الرياضي و المختص بإصدارها السلطة التشريعية و التنفيذية في البلاد كل منها في مجال اختصاصاتها من أجل تنظيم المجال الرياضي و إعطاء له بعد قانوني و قبل التطرق إلى بعض من هذه النصوص القانونية لابد من شرح بعض المفاهيم القانونية حتى يتسنى لكم الفهم ، و منها :

- النص التشريعي: هو نص قانوني يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان) وفق الإجراءات التي يحددها الدستور وفي المجالات المخصصة بموجبه ، و يتضمن النص القانوني هذا جملة من القواعد القانونية العامة و المجردة و الملزمة للأفراد قصد تنظيم علاقاتهم في المجتمع.

- النص التنظيمي: " هو نص صادر عن السلطة التنفيذية لتبيان إجراءات و كيفية تطبيق و تنفيذ النصوص التشريعية " و التنظيم أقل درجة من التشريع ، و يستمد روحه من القانون و لا يمكنه مخالفة أحكامه ، و إعداد النصوص التنظيمية يفترض إجراءات أقل تعقيدا من إجراءات إعداد النصوص التشريعية .

- الدستور: هو التشريع الأسمى في البلاد يتضمن عدد من المبادئ الأساسية التي تبين نظام الحكم في البلاد ، كيفية تنظيم السلطات و سيرها و علاقتها فيما بينها و حقوق و واجبات المواطن ، تنظيم الحريات العامة.

- الأمر: هو السلطة التنظيمية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في حالات مقيدة أي أن لرئيس الجمهورية أن يشرع بدل البرلمان عن طريق أوامر في الحالات التالية :

□ فيما بين دورات البرلمان

□ فيما حالة شغور البرلمان

و لكن على أن يعرض هذا النص على الهيئة التشريعية حال انعقاد دوراتها المقبلة للمصادقة و إضفاء صبغة قانونية عليها.

المرسوم: هو نص تنظيمي ، يبين كيفية تطبيق النصوص القانونية الأعلى درجة منه ، و حق إصدارها لرئيس الجمهورية فيسمى بالمرسوم الرئيسي ، و لرئيس الحكومة فيسمى بالمرسوم التنفيذي .

القرار : عبارة عن نص تنظيمي يرتكز على نصوص تشريعية و تنظيمية و تقوم بإصدار السلطات الإدارية (كالوزير فيسمى قرار وزاري ، أو وزيرين فيسمى بالقرار الوزاري المشترك ، أو الوالي فيسمى بالقرار الولائي و ذلك في حدود كل هيئة معينة .

المقرر: عبارة عن تصرف إداري تصدره سلطات مركزية أو محلية فينتج من خلالها إما إنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها ، و هذا ما يجعله مثل القرارات الإدارية .

التعليمية: إجراء أو تصرف إداري الهدف منها إعطاء تعليمات في مجال معين ، حيث تكون صارة من رئيس إلى مرؤوسين مثل : تعليمة وزارية أو ولائية و مفعولها يبقى ساري إلى وقت إلغائها أو تعديلها.

الإلغاء: هو إبطال أحكام تشريعية أو تنظيمية ، و قد يكون الإلغاء صريحاً أو ضمناً ، و الإلغاء يكون بنص من نفس الدرجة وفقاً لقاعدة توازي الأشكال .

التعديل: هو إدخال عناصر جديدة على مشروع نص .

البطلان: هو التصريح بأن إجراءات قانونية ، أو أحكام ، أو تصرفات أو قرارات إدارية أصبحت باطلة ، و لن يترتب عنها أي أثر قانوني مستقبلاً.

التمديد: هو التصرف الذي يمكن لسلطة رسمية من تمديد آثار قانونية أو تنظيم لمدة معينة .

النشر: هو الإشهار في الجريدة الرسمية أو التعليق وفق القواعد القانونية لأحكام التشريع أو تنظيمية جديدة الهدف منه هو إحاطة علم كافة المواطنين بهذه الأحكام .

الأثر الرجعي: صفة تضافي على النص الذي يترتب عنه آثار قبلية سابقة لتاريخ وصفة حيز التنفيذ .

التأجيل : تصرف تلجأ إليه السلطة لإيقاف آثار حكم أو قرار ما إلى وقت لاحق .

3- مفهوم الجمعية:

جاء قانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 4 ديسمبر سنة 1990 ليحدد كليات تكوين الجمعيات و تنظيمها وعملها.

وقد عرف الجمعية وفق المادة 2 بأنها: "تمثل اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح؛ كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص، حيث تعتبر الاتحادات الجمعيات و اتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات"، على أن يتم تحديد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له.

4- التربية البدنية والرياضية:

هي مظهر من مظاهر التربية، تعمل على تحقيق أغراضها عن طريق النشاط الحركي المختار الذي يستخدم بهدف خلق المواطن الصالح الذي يتمتع بالنمو الشامل المتزن من النواحي البدنية و النفسية و الاجتماعية حتى يمكنه التكيف مع مجتمعه ليحيا حياة سعيدة تحت إشراف قيادة واعية.

5- الاتحادية الرياضية:

- لغة: مصدر اتحاد، اجتماع أشياء أو امتزاجها في وحدة لا تتجراً (اتحاد الروح والجسد).

- اصطلاحاً: هي هيئة تتكون من الأندية الرياضية ومراكز الشباب التي توافق عليها الدولة أو الجهة الإدارية المختصة والهيئات الرياضية التي لها نشاط في لعبة ما قصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد للعبة.

6- الأندية الرياضية:

هو عبارة عن جمعية منصوص عليها بموجب قانون 90-31 المؤرخ في 04/12/1990 الخاص بالجمعيات، تمارس نشاطا رياضيا على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

